

لما مر من ان الصلوة الخارجة معها من تنقض وان كانت قليلة ولحم سقط منه
اي من الجرح هاتان المشتان مندرجتان تحت مفهوم قوله ناقص ما يخرج من
السيلين ان كان نجسا سال وقد مر ان المفهوم معتد في الروايات اتفاقا فخرج
عند الذكرك تذكره هنا مصدرا بتب باداة التعرير والقى رما قريبا اي ما يخرج
بقوة نفسه لا بقوة النزق ان احسنه النزق به كان غائبا عنه او ما زال لان اصغر
به ونجس مع كان او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم وجده الصبي على بانص
عليه في الجرح الصفرة لا على الاساك الا بكافة ومشقة لا بلغيا اصلا قليلا كان
او كثيرا مرتين كان من الجوف او ان لاهل الدرر خلافا لابي يوسف في المرفي اذا كان
ملء الفم وهو يعتبر الاتحاد في الجلس وسجد في السبب بجمع ماقا، قليلا قليلا ان
بالسبب الغثيان فان كان بفتان واحد بجمع عنده وان كان في الجلس والا فلا ويجوز
ان كان في مجلسين بجمع وان كان بفتان واحد والا فلا وما ليس بحد يصح لقلته ليس
بكم ليس وهو ما لا يكون طاهرا فلا تنقض بالجرح القائم والزعاق الليم وعن محمد في
رواية الاصول انه نجس ولا حجة عليه في قوله قل لا تجد فيما اوتي النبي من الآيات الا ان
الاستغناء عليه ما ذكر في الكتاب وغيره من الحرم من الاطعمة التي حرمها الا من مطلق الحرم
اما الفرق بين الدم السايل والدم الخارج اذ اسأل عن الدم الخارج علم انه دم تتعل من العروق الا ان
وهو الدم النجس فاذا تسيل علم انه دم العضو فليس يبالى لان امه السيلان ويجوز
ما يدور على سعة المخرج وضيقه فلا يصح الاستدلال بالذكور ونحوه متكفي ذلك في المتكفي
فعلم من حكم المضطح بالظن الاول الى ما استدل به في لو انزل اي ذلك الشيء سقط فالمد
من الانكسار هو الاستناد للما قبله ووضعه الراس على الكرسيه او على الرية لان التوضيح
هذا الوجه ايضا لا ينقض الوضوء الا اذا وجد الاستناد للشيء ولو انزل سقط نحو ذلك في
شرح الطحاوي والاشغار وهو من معروف والنجس اي على اي هيئة كان والفرق بينهما ان العقل

تصاحف الدم الذي يخرج منه الانف

بالاشغار

بالاشغار يصير مغلوبا وبالنجس يصير مسلوبا والسكرك هو ليس داخل في حد الاغفار لما عرفت
انه من السكرك ليس من حده على ما عرفت الصلوة الشهيد ان لا يفرق الجرح من الملاء
وقهه باله عمدا كان او سهوا تاما كان او يقظا تاما كانت عامة المتأخرين احتياطيا
وحدها ان سمعها نفسه وجبته وكذا في خلافها في التقاض الوضوء بالقهقهة في
الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود في أصلها سواء ركع وسجد او في احد ركعاتها
لا يلزم ان يكون حال الركوع والسجود والمباشرة الفاجشة حدها ان يتماشى العرجان والله
مشقة ومن زاد عليها فله تماس البدن غير ان قد جاز في الحد خلافا لما في الاصل الملاء للركعة
خلافا لابي فبي وفرض الغسل هو في اللغة اسم الماء الذي يغسل به و تعرف الشرع اسم
للظهار الكبرى على ما مر في اول الكتاب المضطحة والاستنقاء خصتهما بالاشغارا على ما يوضح
الاشغار في الخبرين السابقين عندنا وفي هذا الوجه من غير الظاهر والاشغار في اللغة
ان جرحا قديرا لا ينقض الغسل والاشغار على ما مر في الاصل من غير الظاهر والاشغار في اللغة
لو بقيت لمعة لم يصح الماء كما في الغسل وان كانت يسيرة لان المأمور بتطهير البدن واسم البدن
يقع على الظاهر والباطن من غير تطهيره منه بل جرح وهذا وجب المضطحة والاستنقاء
في الغسل فانه لا يخرج في اتصال الماء الى داخل الفم والاشغار وعلم وجوبها في الوضوء لان الواجب
هناك غسل الوجه وداخل الفم والاشغار خارجا عن حد الواجب اتصال الماء الى داخل الفم
وتغيب القطر وتطهير الملاء غسل الفم الخارج لعدم الخرج وكذا الاقلف يحسب عليه اتصال الماء
الى القلفة وقال بعضهم لا يجب غسلها لانها ليست من اليد فلهذا في الاستنقاء خلافا لما
وسنته ان يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه
الغرض من غطيق الغسل ولو بدون شعره بخلاف السنة استسقط قوله وقد جرح لانه قد يغسل
بالاشغار ان كان يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه ثم يغسل يديه

من حده على ما عرفت الصلوة الشهيد ان لا يفرق الجرح من الملاء

مطابحت الغسل

مطابحت الغسل

ادارة الماء في الفم وهو

مطابحت الغسل